على البيع والشراء ولا تتعود ذلك فان الدنيا باسرها احقر واحقر من ان
يحلف بالله عليها مع الصدق فكيف مع الكذب ولا حاجة الى الايمان
وفي الحديث ان الله يبغض البياع الحلاف وقال ايضا عليه الصلاة
والسلام اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ايضا عليه
الصلاة والسلام التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق
واحذر كل الحذر من الغش والخداع والتلبيس في كتمان العيب في المبيع
فان ذلك محرم شديد التحريم وقد يفسد به البيع من اصله وقد مر
عليه الصلاة والسلام على رجل يبيع طعاما فادخل يده الكريمة فيه
فمست اصابعه الشريفة بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال اصابته
السماء يعني المطر فقال عليه الصلاة والسلام هلا جعلته ظاهرا حتى
يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية الذي داخل الطعام طعاما
رديا فقال لصاحبه هلا تبيع هذا على حدته وهذا على حدته من غش
المسلمين فليس منهم وقال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
فلا يحل لاحد ان يبيع المبيع المعيب الا ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين
وكان من الحاضرين من يعلم ذلك وجب عليه ان يبين وقد ورد الحديث
بذلك وهو من النصح الواجب ومن الغش المحرم خلط جيد المتاع
برديه وبيعهما على حكم واحد تلبيسا وخداعا وسوسه ادخال
الدرهم الزائف بين الجيد وذلك مما لا يجوز فان اعطاه الزايف
بنقصان او اخذه بين الدراهم مسامحة وكان يعرف من حاله انه

سيروجه

١٢٢

سيروجه على مسلم اخر في بيع ثان لم يجز ذلك فلا خلاص من النقد الردي
الذي يخالف نقد البلد الا بان يرميه في بير ونحوها كما كان يفعل
السلف الصالح او يذهب به الى الصايغ ليخرج ما فيه من الفضة الخالصة
فيكون نقدا صالحا ويكون الغش الذي من نحاس ونحوه نافعا على
قدره ومن لم تسمح نفسه بذلك فليحترز من اخذ الدراهم الزايفة
التي لا تجوز المعاملة عليها واذا وقع في يده الدرهم الزايف وكان
يعرف صاحبه الذي عامله عليه فليرده على صاحبه ان لم تسمح نفسه باتلافه
ولا يروجه على مسلم اخر فيأثم بذلك وليتق الله التاجر في كل شي
ولاسيما في المكيال والميزان فان الخطر فيهما عظيم قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون الايات وقال عليه الصلاة والسلام للتجار
انكم وليتم امرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان الحديث
فلا بد له من العدل وهو ان ياخذ ويعطي على حد سوا ويحترز
ويحتاط وان ارجح قليلا اذا اعطى ونقص قليلا اذا اخذ كان
افضل واحوط كان بعض السلف يفعل ذلك ويقول لا اشتري الويل
من الله بحبة يريد الويل المذكور في قوله تعالى ويل للمطففين
واراد بالحبة ها هنا القدر اليسير من المال ومن الفضائل في حق
التجار اقالة النادم والتيسير على المعسر والتجاوز عن الموسر
والاقراض لمستقرض وقضا حاجة المحتاج قال عليه الصلاة والسلام
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة وفي الحديث

Copyright © King Saud University